mroftalp htehaB ni knil muideM



# ما حكم من جامع في نهار رمضان جاهلا أو ناسيا ؟

خالد المشيقح

---

قال رحمه الله تعالى مكرها كان او ناسيا. يعني الجماع اذا جامع الزوج حتى ولو كان مكرها تلزمه الكفارة المغلظة ويجب عليه القضاء. واستدلوا على هذا قالوا بان الجماع لا يكون - 00:00:00

الا عن اختيار. لا يمكن ان يجامع الا عن انتشار. والانتشار هذا نوع من الاختيار. وحينئذ لا اكره وهذا فيه نظر ومثله ايضا قوله اناسيا الى قره لو نسيوا جامع والصواب في ذلك - 00:00:30

اتقدم ان سائر المفطرات وسائر المحظورات لا بد فيها من الشروط الثلاثة الذكر والعلم والاختيار. قال والكفارة وكذا من جمع انطاوى. يعني هم يفرقون بين المرأة وبين رجل المرأة اذا اكرهت على الجماع لا شيء عليها ولا يفسد صومها لكن - 00:00:50

الزوج لو اكره عن الجماع لو ان زوجته اكرهته على الجماع فانه يفسد صومه وتجب عليه يفرقون بين الرجل والمرأة ولهذا قال لك وكذا من جمع انطاوى يؤخذ منه انه - 00:01:30

اذا كان مكرها فانه لا شيء عليه. قال غير جاهل وناسي ايضا اذا كان جاهلا او ناسيا لا شيء عليه. فيفرقون بين الرجل والمرأة والصواب انه لا فرق بين الرجل والمرأة وانه لابد من هذا - 00:01:50

الشروط الثلاثة كما سلف. قال رحمه الله والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. كفارة وما يتعلق بها من احكام هذه يبحثها العلماء رحمهم الله تعالى في احكام الظهار في احكام الظهار يتكلمون - 00:02:10

عن العتق وشروط الرقبة المعتقى وما تجب او متى تجري ومتى يجب اعتاق الرقبة؟ ومتى ينتقل من العتق الى الصيام وشروط الصيام ومتى ينتقل من الصيام الى طعام وما جنس الطعام وما قدر - 00:02:40

المطعم وما قدر الطعام الى اخره. هذه المسائل يبحثونها في احكام الظهار. فنؤجل الكلام عليها الى ان يأتي موضعها في احكام الظهار. لكن اه الكفارة هنا على الترتيب وليست على التخيير. ولهذا قال المؤلف عتق رقبة مؤمنة. قوله مؤمنة هذا عند جمهور اهل العلم - 00:03:10

الحنفية من الحنفية يقولون يجزئ اعتاق الرقبة الذمية. كما سيأتي ان شاء الله. قال فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. كما جاء في حديث ابي هريرة في قصة المجامع نهار رمضان - 00:03:40

اه فان النبي صلى الله عليه وسلم اولا امره بالاعتاق. فلما لم يجد امره بصوم شهرين متتابعين فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عدم قدرته امره بالاطعام. قال فان لم يجد سقطت - 00:04:00

بخلاف غيرها من الكفارات. وعلى هذا يفرقون بين كفارة الجماع في نهار رمضان وبين بقية الكفارات. كفارة الجماع في نهار رمضان اذا لم نجدها سقطت قصة الاعرابي فان الاعرابي لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعم ستين مسكينا قال لا استطيع فجلس - 00:04:19

فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بزنبيل فيه تمر قال خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا فقال يا رسول الله اعلى اهل بيت افقر منا؟ ووالله ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا - 00:04:49

فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه واطعمه اهلك. واهله لا يكونون مصرفا لكفارته. كما انهم لا يكونون مصرفا لزكاته. ولو وجبت الكفارة في الذمة لاخبره النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر - 00:05:09

ان الكفارة سقطت عنه. لكونه معسرا لا شيء عنده. وقال لك المؤلف رحمه الله بخلاف غيرها من الكفارات يعني بقية الكفارات لا

تسقط. فمثلا اه اه في كفارة الظهار يجب عتق رقبة اذا لم يستطع يصوم - 00:05:29
التابعين اذا لم يستطع يطعم ستين مسكينا. اذا لم يستطع فانها تبقى في ذمته. وهذا ما ذهب لديه مؤلف رحمه الله. وعندنا قاعدة وهي ان الواجبات تسقط بالعجز عنها. وعلى هذا اذا عجز - 00:05:59
عن اخراج الكفارة سواء كانت هذه الكفارة كفارة الظهار او كفارة اليمين او كفارة الجماع في نهار رمضان او غير ذلك من الكفارات فانها تسقط. لكن ان وجدها قريبا في ظهر انه يجب عليه ان يكفر. ولهذا هذا الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان لما - 00:06:19
اتي بالتمر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يطعمه بستين مسكينا وكان معسرا معدما في اول الامر لكن لما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم انه ايضا هو بحاجة لان المكفر - 00:06:49
لا يجب عليه ان يكفر الا بعد قوته وقوت عياله تبين للنبي صلى الله عليه وسلم انه لا يزال بحاجة وان الكفارة لا تجب عليه. فامره بالتكفير لما جاء التمر - 00:07:09
واغتنى به هذا يدل على انه اذا وجد الكفارة قريبا فانه يجب عليه ان يخرجها والله اعلم - 00:07:29